



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ
وزارةُ الشُّؤونِ القانوُنيَّة



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن العلامات التجارية
والمؤشرات الجغرافية

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
 وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مجلس الوزراء
 وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.
 وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة
 والتجارة.
 وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤) لسنة ٢٠١١م بإقالة الحكومة وتكليفها بتصرف الشئون
 العامة العادلة.
 وببناء على عرض وزير الصناعة والتجارة.
 وبعد موافقة مجلس الوزراء.

// ردم//

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن العلامات التجارية
 والمؤشرات الجغرافية).

مادة (٢) لأغراض هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة فردين كل منها ما لم يقتض
 سياق النص معنى آخر.

الجمهوريَّةُ: الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ.

الوزارَةُ: وزارةُ الصناعةِ والتجارَةِ.

الوزير: وزيرُ الصناعةِ والتجارَةِ.

القانون: قانونُ رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠، بشأن العلامات التجارية والمؤشرات
 الجغرافية.



الجَمْهُورِيَّةُ الْعَمَرِيَّةُ وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



الإدارة العامة المختصة بحماية الملكية الفكرية في الوزارة.
مدير عام الإدارة المختصة.

سجل العلامات التجارية الذي تدون فيه جميع بيانات العلامات التجارية وكل ما يطرأ عليها من تغيير أو تنازل أو نقل أو رهن أو ترخيص استخدام العلامة أو تجديدها أو شطبها أو أي من التصرفات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني

إجراءات تسجيل العلامة التجارية

مادة (٣):

- ١ - يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى المسجل ويكون الطلب مشتملاً على البيانات التالية:
- أ- إسم طالب التسجيل و الجنسية وعنوانه.
 - ب- صورة العلامة ووصفها.
 - ج- المنتجات أو الخدمات وفئة تصنيف المنتجات أو الخدمات التي توضع عليها العلامة.
 - د- بيان المطالبة بحق الأولوية إن وجد.
 - هـ- عنوان وكيل التسجيل في الجمهورية.
 - و- إقرار طالب التسجيل بأن العلامة من ابتكاره وليس مقلدة أو مشابهة لعلامة مستعملة أو مملوكة للغير.
 - ز- ختم وتوقيع مقدم الطلب وصفته.

٢ - يجب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه الوثائق التالية:

- أ- توکیل مصادق عليه من جهة مختصة إذا كان الطلب مقدماً بالوکالة.
- ب- صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يقوم مقامه خارج الجمهورية.
- ج- صورة مطابقة للعلامة المراد تسجيلها بحيث تكون واضحة وخلية من آية عبارات دعائية أو وصفية.
- د- ترجمة باللغة العربية صادرة من مكتب معتمد للوثائق والبيانات المكتوبة بلغة أجنبية.

مادة (٤): أ) - فور تلقى طلب التسجيل تقوم الإدارة المختصة باتخاذ الإجراءات الأولية التالية:-

- ١- التأكيد والتحقق من استيفاء الوثائق والبيانات المطلوبة وفق هذه اللائحة.
- ٢- استيفاء رسم طلب التسجيل

الْجُنُوبِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ
وزَارَةِ الشَّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



٣- منح طالب التسجيل ما يفيد استلام الطلب.

٤- قيد الطلب في السجل وفق الأنظمة الإدارية المتبعة.

ب) إذا تبين للإدارة المختصة أن الطلب غير مستوفي لأيٍ من البيانات أو الوثائق المطلوبة وفقاً للقانون وهذه اللائحة، وجب عليها إشعار مقدم الطلب باستكمال النقص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ما لم فيعتبر متخلياً عن طلبه.

مادة (٥): أ) تقوم الإدارة المختصة بالفحص الموضوعي للطلب المستوفي للوثائق والبيانات وتقرير مدى توافر الشروط القانونية لقبوله.

ب) يصدر المسجل قراره بقبول طلب التسجيل أو رفضه أو قبوله بشرط إجراء تعديل على العلامة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ج) تتم عملية الفحص الموضوعي للطلبات المستوفاة للبيانات والوثائق المطلوبة والبت فيها بإصدار قرار المسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإدارة المختصة للطلب.

مادة (٦) لطالب التسجيل الحق في التظلم من قرار المسجل خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار المسجل أمام لجنة النظمات المشكلة وفق هذه اللائحة.

مادة (٧) أ:- تشكل لجنة النظمات بقرار من الوزير وعلى النحو التالي:-

رئيساً

١- وكيل الوزارة المختص

عضوان

٢- إثنان من القضاة المتخصصين في القضايا التجارية يرشحهما وزير العدل

عضوأ

٣- مستشار من ذوي الخبرة في مجال العلامات التجارية يختاره الوزير

عضوأ

٤- مدير عام الشئون القانونية بالوزارة

ب) يكون للجنة النظمات سكرتارية يصدر بتعيينها وتحديد مهامها قرار من الوزير.

ج) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها.

د) يصدر قرار اللجنة بتأييد أو إلغاء قرار المسجل خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم النظم إليها ويكون قرارها مسبباً.

ه) يجوز لطالب التسجيل الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

مادة (٨) يتم الإعلان عن الطلبات المقبولة سواء بقرار المسجل أو بقرار اللجنة أو بحكم المحكمة المختصة في وسيلة النشر التي يحددها الوزير ويتضمن الإعلان ما يلى:-

١- اسم طالب التسجيل.



الجُمهُورِيَّةُ الْعِصْرِيَّةُ وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



بـ. رقم و تاريخ طلب التسجيل.

جـ. صورة مطابقة للعلامة التجارية.

دـ. المنتجات أو الخدمات وفته تصنيف المنتجات أو الخدمات التي توضع عليها العلامة.

مادة (٩) :١- يمنح طالب تسجيل العلامة التجارية شهادة تسجيل، بعد إنتهاء مدة الإعتراض على التسجيل وفقاً لقانون دون وجود أحد موانع التسجيل، وتشمل الشهادة البيانات التالية:

أـ. صورة العلامة.

بـ. رقم العلامة.

جـ. تاريخ بدء وإنتهاء الحماية.

دـ. إسم مالك العلامة وجنسيته وعنوانه.

هـ. المنتجات أو الخدمات وفته تصنيف تلك المنتجات أو الخدمات.

٢- يتم إشهار التسجيل في وسيلة النشر التي يحددها الوزير متضمناً رقم العلامة التجارية وإسم مالكيها وتاريخ نشر طلب التسجيل.

الفصل الثالث

التجديد، انتقال الملكية والرهن، الترخيص، الشطب

مادة (١٠) لتجديد العلامة التجارية المسجلة تتخذ الإجراءات التالية:-

١- استيفاء الرسم المقرر للتجديد.

٢- التأشير في السجل بتجديد العلامة.

٣- منح مالك العلامة التجارية إشعاراً بتجديد العلامة التجارية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

٤- يتم إشهار التجديد في وسيلة النشر التي يحددها الوزير.

مادة (١١) في حالة انتقال ملكية أو رهن العلامة التجارية تتخذ الإجراءات التالية:

١- يقدم طلب قيد انتقال ملكية أو رهن العلامة إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستند الدال على انتقال الملكية أو الرهن مصادقاً عليه من جهة مختصة.

٢- استيفاء رسم قيد انتقال الملكية أو الرهن.

٣- تقوم الإدارة المختصة بقيد انتقال ملكية أو رهن العلامة التجارية في السجل.

٤- ينشر انتقال الملكية أو الرهن في وسيلة النشر التي يحددها الوزير ويتضمن إعلان النشر ما يلي:

أـ. العلامة التجارية.

بـ. رقم العلامة التجارية.



الجُمهُورِيَّةُ الْلِيُبْرِيَّةُ

وزَارَةُ الشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ



ج- إِسْمُ الْمَالِكِ الْقَدِيمِ وَالْمَالِكِ الْجَدِيدِ.

د- إِسْمُ الرَاهِنِ وَالْمَرْتَهِنِ.

٥- يُمْنَحُ الْمَسْجُلُ لِلْمَالِكِ الْجَدِيدِ أَوِ الْمَرْتَهِنِ شَهَادَةً وَفَقَاءً لِلنَّمُوذِجِ الَّذِي تَعِدُهُ الْإِدَارَةُ الْمُخْتَصَّةُ.

٦- يَتَمُّ شَطَبُ رَهْنِ الْعَلَمَةِ بِنَاءً عَلَى طَلْبٍ يَقْدِمُهُ مَالِكُ الْعَلَمَةِ التَّجَارِيَّةِ إِلَى الْإِدَارَةِ الْمُخْتَصَّةِ مَرْفَقًا بِالْمُسْتَدِدِ الدَّالِّ عَلَى اِنْفَضَاءِ الرَّهْنِ وَيُنْشَرُ الشَّطَبُ فِي وَسِيلَةِ النَّشْرِ الَّتِي يَحْدُدُهَا الْوَزَيرُ، مَتَضَمِّنًا رَقْمَ الْعَلَمَةِ التَّجَارِيَّةِ وَإِسْمَ مَالِكِهَا.

مَادَةُ (١٢) فِي حَالَةِ قِيَدِ التَّرْخِيصِ بِاستِعْمَالِ الْعَلَمَةِ التَّجَارِيَّةِ تَتَّخِذُ الْإِجْرَاءَتِ التَّالِيَّةَ:

١- يَقْدِمُ طَلْبُ قِيَدِ التَّرْخِيصِ بِاستِعْمَالِ الْعَلَمَةِ إِلَى الْإِدَارَةِ الْمُخْتَصَّةِ مَرْفَقًا بِهِ عَدْدُ التَّرْخِيصِ.

٢- اسْتِيَفاءُ رَسْمِ قِيَدِ التَّرْخِيصِ بِاستِعْمَالِ الْعَلَمَةِ.

٣- يَتَمُّ قِيَدُ التَّرْخِيصِ بِاستِعْمَالِ الْعَلَمَةِ التَّجَارِيَّةِ فِي السُّجْلِ مَتَضَمِّنًا:

أ- اسْمُ الْمَرْخِصِ لَهُ.

ب- مَدَةُ التَّرْخِيصِ.

ج- نَطَاقُ التَّرْخِيصِ.

د- تَارِيخُ قِيَدِ التَّرْخِيصِ فِي السُّجْلِ.

٤- يُمْنَحُ الْمَرْخِصُ لَهُ شَهَادَةً وَفَقَاءً لِلنَّمُوذِجِ الْمَعْدُ فِي الْإِدَارَةِ الْمُخْتَصَّةِ وَيَشْمَلُ عَلَى الْآتِيِّ :

أ- اسْمُ مَالِكِ الْعَلَمَةِ (الْمَرْخِصِ).

ب- اسْمُ الْمَرْخِصِ لَهُ.

ج- مَدَةُ التَّرْخِيصِ.

د- صُورَةُ الْعَلَمَةِ.

هـ- الْمَنْتَاجُاتُ أَوِ الْخَدْمَاتُ مَوْضِعُ التَّرْخِيصِ.

٥- يُنْشَرُ قِيَدُ التَّرْخِيصِ بِاستِعْمَالِ الْعَلَمَةِ التَّجَارِيَّةِ فِي وَسِيلَةِ النَّشْرِ الَّتِي يَحْدُدُهَا الْوَزَيرُ وَيَتَضَمَّنُ

إِعْلَانَ النَّشْرِ مَا يَلِي:


أ- رَقْمُ الْعَلَمَةِ التَّجَارِيَّةِ.

ب- إِسْمُ مَالِكِ (الْمَرْخِصِ) وَالْمَرْخِصِ لَهُ.

ج- صُورَةُ الْعَلَمَةِ.

د- مَدَةُ التَّرْخِيصِ.

هـ- الْمَنْتَاجُاتُ أَوِ الْخَدْمَاتُ مَوْضِعُ الْعَلَمَةِ



مادة (١٣) لشطب قيد ترخيص استعمال العلامة التجارية تتخذ الإجراءات التالية:

- ١- يقدم مالك العلامة التجارية أو المرخص له طلب شطب قيد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستند الدال على انتهاء أو فسخ عقد الترخيص.
- ٢- تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ الطرف الآخر بطلب الشطب، وإذا تم برد خلال ثلاثة أيام من إبلاغه أعتبر موافقاً على الشطب، وفي حال الاعتراض يفصل المسجل في الخلاف بقرار يكون قابلاً للنظام أمام الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ الطرفين، ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخه الإبلاغ به.
- ٣- ينشر شطب الترخيص في وسيلة النشر التي يحددها الوزير متضمناً ما يلي:
 - أ- رقم العلامة التجارية.
 - ب- صورة العلامة التجارية.
 - ج- إسم مالك العلامة وإسم المرخص له.

مادة (١٤) لأغراض قيد التغيير في بيانات مالك العلامة التجارية تتخذ الإجراءات التالية:

- ١- يقدم طلب قيد التغيير الذي يطرأ على إسم أو جنسية أو عنوان مالك العلامة التجارية إلى الإدارة المختصة مرفقاً به المستند الدال على ذلك.
- ٢- استيفاء رسم قيد التغيير.
- ٣- يتم قيد التغيير في السجل وينشر في وسيلة النشر التي يحددها الوزير، متضمناً رقم العلامة التجارية والبيان القديم والجديد.
- ٤- يمنح مالك العلامة التجارية إشعاراً يفيد قيد التغيير في السجل.

مادة (١٥) لشطب العلامة التجارية المسجلة تتخذ الإجراءات التالية:

- ١- يقدم مالك العلامة التجارية طلباً إلى الإدارة المختصة لشطب العلامة التجارية سواءً عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت لها العلامة أو عن جزء منها.
- ٢- استيفاء رسم الشطب.
- ٣- التأشير بطلب الشطب في السجل.
- ٤- ينشر شطب العلامة التجارية في وسيلة النشر التي يحددها الوزير متضمناً رقم العلامة التجارية وإسم مالكها وسبب الشطب.



الْمَحْفَرَةُ الْعَيْنَيَّةُ
وزَارَةُ الشِّئُونِ الْقَانُونِيَّةِ



الفصل الرابع الأحكام الختامية

مادة (١٦) لمنح الحماية المؤقتة للعلامة التجارية المعروضة في المعارض الوطنية أو الدولية التي تقام في الجمهورية تتخذ الإجراءات التالية:

١- يقدم صاحب العلامة التجارية المعروضة طلباً للحصول على الحماية المؤقتة إلى الإدارة المختصة قبل افتتاح المعرض بشهر واحد على الأقل، ويرفق بالطلب:

- أ- قرار الوزير بالسماح بإقامة المعرض.
- ب- رسم طلب الحصول على الحماية المؤقتة.
- ج- صورة العلامة التجارية.

٢- يمنح المسجل لصاحب العلامة المعروضة شهادة مؤقتة لحماية العلامة التجارية بحيث لا تتجاوز مدة الحماية ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء المعرض، وتشمل الشهادة البيانات التالية:

أ- صورة العلامة المعروضة.

ب- رقم وتاريخ الطلب.

ج- إسم صاحب العلامة المعروضة.

د- إسم المعرض ومدته.

هـ- المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة.

مادة (١٧) لأغراض تسجيل العلامات التجارية، تعتمد قائمة التصنيف التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (١٨) يصدر الوزير القرارات والتعليمات المكملة لهذه اللائحة وبما لا يخالف القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٩) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٢٢ هـ

الموافق ٣ / آذار / ٢٠١١ م

د. علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

م. هشام شرف عبد الله

وزير الصناعة والتكنولوجيا